كما مر فان امنت المراة ذلك جاز لا بعد الاسر احتمل جواز استبدالها مما تدفع اذا ازيد منها
ذلك ذكره في الروضة كاصلها ولو اسروا اسلما وان لم يدخلوا دارنا الزمنا بفوض بحيلة ان رجي بان يكونوا اقرب نبيين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة المسلم اعظم من حرمة الدار فان نحن توغلوا في بلادهم ولم يمكن التشارع اليهم تركناه للضرورة فصل
فيما يكره من الغزو ومن يكره او يحرم قتله من الكفار وما يجوز وما يسن فعله بهم
كره غزو بلا اذن امام بنفسه او نايبه لانه اعرف بما فيه المصلحة نعم ان عطل الغزو واقبل هو وجنده على الدنيا او غلب على الظن انه اذا استوذن لم ياذن او كان الذهاب للاستيذان بفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لان الغازي يطلب اعلا كلمة الله تعالى وسن له
ان يومر على سرية وهي طايفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعماية بعثها وان ياخذ البيعة
عليهم بالثبات على الجهاد وعدم الفرار ويامرهم بطاعة الامير ويوصيهم بهم كما ينبا
وله لا لغيره اكترا كفار للجهاد من خمس الخمس بشرطه الاتية لانه لا يقع عنهم فاشبه الدواب واغتفر جهل العمل لان المقصود القتال على ما يتفق ولان معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين وانما لم يجز لغير الامام اكتراوهم لانه يحتاج الى نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة ويفارق اكتراه في الاذان بان الاجير ثم مسلم وهنا كافر لا يوتمن وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراوهم للجهاد كما مر في الاجارة وتعبيري بكفار اولى من تعبيره بذمي وله استعانة بهم على كفار عند الحاجة اليها ان امنا
هم بان يخالفوا معتقد العدو وحسن رايهم فيها فينا وقاومنا الفريقين ويفعل با
لمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش او اختلاطهم بان يفرقهم بيننا
وله استعانة بعبيد ومراهقين اقويا باذن ملاك امرها من السادة والاوليا نعم
ان كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال او مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج الى اذن السادة وفي معنى العبيد المدين باذن الغريم والولد باذن الاصل وفي معنى المراهقين النسا
الاقويا باذن مالك امرهن وللكل من الامام وغيره بذل اهبة من سلاح وغيره من ماله
او من بيت المال في حق الامام لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزا وذكر الاهبة
والمقاومة في الكفار او مالك الامر في المراهقين وغير الامام في بذل الاهبة من زيادتي
وكره لغاز قتل قريب له من الكفار لما فيه من قطع الرحم وقتل قريب محرم اشد
كراهة من قتل غيره لان المحرم اعظم من غيره الا ان يسب الله او نبيه صلى الله عليه وسلم
بان يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله تعالى ولحق نبيه وتعبيري بذلك اعم
من قوله الا ان يسمعه يسب الله او رسوله وحل قتل صبي ومجنون ومن به رق
وانثى وخنثى قاتلوا فان لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي عنه في خبر الصحيحين عن قتل النسا

والصبيان

والصبيان والحاق المجنون ومن به رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل اطلاق الاصل حرمة
قتلهم وكالقتال السب للاسلام او للمسلمين وذكر من به رق من زيادتي وجاز قتل غيرهم
ولو راهبا واجيرا او شيخا واعمى وزمنا وان لم يكن فيهم قتال ولا راي لعموم قوله تعالى
اقتلوا المشركين لا الرسل فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتي
وجاز حصار كفار في بلاد وقلاع وغيرها وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة كارسال ما
عليهم ورميهم بنار وبمنجنيق وتبييتهم في غفلة اي الغارة عليهم ليلا وان كان
فيهم مسلمون او ذراريهم قال تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس
به ما في معناه بما يعم الهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به
فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم وجاز رمي كفار متترسين في قتال بذراريهم
اي نسايهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا بخناثاهم وعبيدهم
او بادمي محترم كمسلم وذمي ان دعت اليه فيهما ضرورة بان كانوا بحيث لو
تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك
ذريعة الى تعطيل الجهاد او حيلة على استبقا القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم
ولان مفسدة الاعراض اكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طايفة للدفع
عن بيضة الاسلام ومراعاة الكليات ونقصد قتل المشركين ونتوقى قتل المحترمين
بحسب الامكان فان لم تدع اليه فيهما ضرورة لم يجز رميهم لانه يودي الى قتلهم
بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم وذكر في الروضة الاولى جواز رميهم وعليه يفرق
بينها وبين الثانية بان الادمي المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد
فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري اي حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا
ضرورة وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين وحرم
انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كماية
اقويا عن مايتين وواحد ضعفا لاية فان لم يكن منكم ماية صابرة مع النظر للمعنى
والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر ماية لماتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم
فية فاثبتوا وخرج بزيادتي من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض وامراة وبالصف
ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كماية ضعفا
عن ماتين لا واحد اقويا فتعبيري بالمقاومة وعدمها اولى من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)